

Distr.: General
9 June 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون

المادتان ٢٢ (ب) و١٠٧ من القائمة الأوليّة*

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد
وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة
تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص،
تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير
مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص،
تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد
وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه
الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". ويتضمّن التقرير معلومات عن نتائج
الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في الدوحة
من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع التركيز على إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية

* A/65/50.

200710 V.10-54276 (A)



الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار المؤتمر ١/٣). كما يتضمّن التقرير معلومات عن مبادرات اتخذت من أجل تكوين معارف بشأن التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته. ويتضمّن علاوة على ذلك معلومات عن مبادرات وشراكات معيّنة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات، أي المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والعمل مع القطاع الخاص، والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ومسائل تتعلق بالموارد.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولاً- مقدمة
٦	ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٦	ألف- حالة التصديق
٦	باء- الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٦	١- آلية الاستعراض (القرار ١/٣)
٩	٢- التدابير الوقائية (القرار ٢/٣)
١٠	٣- استرداد الموجودات (القرار ٣/٣)
١١	٤- المساعدة التقنية (القرار ٤/٣)
١١	ثالثاً- جمع المعارف عن التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته
١٢	ألف- قائمة التقييم الذاتي المرجعية
١٢	باء- المكتبة القانونية
١٣	جيم- اتحاد إدارة المعارف
١٤	رابعاً- التعاون الدولي: مبادرات وشراكات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات
١٤	ألف- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة
	١- خفض الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات من خلال جمع المعارف ودعم شبكات ممارسي استرداد الموجودات
١٤	٢- بناء القدرات الوطنية على استرداد الموجودات
١٨	٣- المساعدة التحضيرية في مجال استرداد الموجودات
١٩	باء- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد
٢٠	جيم- التعاون مع القطاع الخاص
٢٢	دال- المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية
٢٣	خامساً- الموارد
٢٤	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٤ جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك.^(١) وأهابت بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بشكل كامل. كما حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مكافحة الفساد والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من الفساد، وعلى منع تحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وعلى السعي إلى إعادة هذه الموجودات على وجه السرعة. ورحبت باحتتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج المثمرة لتلك الدورة، ولا سيما إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ودعت الدول الأطراف إلى القيام بتنفيذ نتائج المؤتمر تنفيذاً كاملاً، وخصوصاً آلية الاستعراض، وفقاً للاختصاصات التي اعتمدها المؤتمر. وأحاطت علماً مع التقدير بأعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، وأهابت بالدول الأطراف أن تدعم أعمال فريق استعراض التنفيذ المنشأ حديثاً، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بجمع الفساد المنشأ حديثاً، وكذلك الأعمال المتواصلة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. كما أحاطت علماً مع التقدير بقرار المؤتمر قبول العرض الذي تقدمت به حكومتا المغرب وبنما لاستضافة دورتيه الرابعة والخامسة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على التوالي. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسنّ قوانين وتنفيذ تدابير لمكافحة الفساد بجميع أشكاله على أن تفعل ذلك وأكدت الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية. ودعت الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الموجودات، وشجعت تعزيز القدرات البشرية والمؤسسات في ذلك الصدد. وحثت جميع الدول الأعضاء على التقيّد بمبادئ حُسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة وضرورة ضمان النزاهة. وعلاوة على ذلك، حثت الدول الأعضاء على تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛ وأكدت أهمية تبادل المساعدة القانونية وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي؛ ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي عبر

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، وشجعت، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعّالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة المؤتمر، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشياً مع القرار الذي اتخذته المؤتمر. وكرّرت دعوتها القطاع الخاص، على الصعيد الدولي والوطني على السواء، إلى أن يواصل مشاركته الكاملة في مكافحة الفساد، ولاحظت في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يضطلع به الاتفاق العالمي، وشدّدت على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛ وأحاطت علماً بعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة، المعقود في الدوحة في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يوفّر عدة أمور، من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الموجودات، ولدعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وشجعت التنسيق بين المبادرات القائمة؛ كما أحاطت علماً بالشراكة القائمة من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لتكون بمثابة مركز امتياز للتقريب والتدريب والبحث الأكاديمي في ميدان مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات. وقرّرت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٦، قدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين (A/64/122) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص. وسبق أن قدّمت تقارير أخرى إلى الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى الثالثة

والستين (A/56/403 و Add.1، A/57/158 و Add.1 و Add.2، و A/581/125، و A/59/203 و Add.1، و A/60/157، و A/61/177، و A/62/116، و A/63/88).

٣- ويتضمّن هذا التقرير معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد. وهو يتضمّن معلومات عن نتائج الدورة الثالثة للمؤتمر وعن الصكوك التي وضعت من أجل جمع معلومات عن جهود التنفيذ التي اضطلعت بها الدول الأعضاء. كما يتضمّن معلومات عن مبادرات وشراكات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، أي المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والعمل مع القطاع الخاص، والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتضمّن التقرير علاوة على ذلك معلومات عن الموارد الموفّرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وينتهي بتقديم توصيات بشأن الطريق إلى الأمام.

ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- حالة التصديق

٤- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، كانت هناك ١٤٠ دولة موقّعة على اتفاقية مكافحة الفساد و ١٤٤ من الدول الأطراف فيها.

باء- الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥- شاركت أكثر من مائة من الدول الأطراف في الدورة الثالثة للمؤتمر. وكانت النتيجة الرئيسية للدورة هي إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (قرار المؤتمر ١/٣). وإضافة إلى ذلك اعتمد المؤتمر قرارات بشأن التدابير الوقائية (القرار ٢/٣) واسترداد الموجودات (القرار ٣/٣) والمساعدة التقنية (القرار ٤/٣).

١- آلية الاستعراض (القرار ١/٣)

٦- كان إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معلماً رئيسياً في تاريخ الاتفاقية ودليلاً لا يدحض على الالتزام القوي من جانب جميع الدول الأطراف. واعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ اختصاصات آلية الاستعراض ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط

النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، الذي سوف يضعه فريق استعراض التنفيذ في صيغته النهائية. وآلية الاستعراض عملية حكومية دولية للنهوض بأهداف الاتفاقية، وتزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير المتخذة والصعوبات التي تصادفها الدول الأطراف لدى تنفيذ الاتفاقية، ومساعدة الدول الأطراف في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، والنهوض بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات، والممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة من خلال تنفيذ الاتفاقية. والاستعراض يتكون من مراحل ودورات، وتتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين مدة كل منهما خمس سنوات. وسيجري في الدورة الاستعراضية الأولى استعراض الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)، وسيجري في الدورة الثانية استعراض الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات).

٧- وستستخدم قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة لتسهيل تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تضع القائمة المرجعية في صيغتها النهائية وأن توزعها، مستخدمة كنموذج مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الذي قدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة. وقد انتهى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من وضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة في صيغتها النهائية، ويمكن تنزيلها من موقع المكتب على الشبكة،^(٢) ويرد وصفها بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه.

٨- وستقوم بإجراء استعراض كل دولة طرف دولتان أخريان من الدول الأطراف، تكون إحدهما من نفس المنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها الدولة الطرف الجاري استعراضها. وستعيّن كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض، وستضع الأمانة قائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وستعمّمها. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، تضمنت تلك القائمة خبراء من ٧٨ من الدول الأطراف. ويجري اختيار الدول المقرر استعراضها وتلك التي ستجري استعراضات لدول أخرى في سنة معينة بالقرعة في بداية كل سنة من دورة الاستعراض. وسيجري السحب الأول أثناء الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ، المقرر عقده في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٩- ويتوقع من الدول الأطراف القائمة بإجراء استعراض أن تجري استعراضاً مكتيباً للردود الواردة من الدولة الطرف المستعرضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تركيز التحليل على التدابير المتخذة وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صوّدت في تنفيذها. ويجوز أن تطلب الدولتان المستعرضتان إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدّم

(٢) متاح في www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/self-assessment.html.

إيضاحات أو معلومات إضافية. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو الاتصالات المرئية أو تبادل الرسائل الإلكترونية. ويمكن أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتعد الدولتان المستعرضتان تقريراً عن الاستعراض القطري استناداً إلى المخطط النموذجي الذي اعتمده المؤتمر وبالتعاون الوثيق والتنسيق مع الدولة المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويتضمن التقرير القطري خلاصة وافية ستتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وباعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ، لغرض العلم بها. وفي حين أن التقرير يظل سرّياً، تشجّع الدولة المستعرضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي القطري أو جزء منه. وستجمع الأمانة أعم وأنسب من ما يرد في التقارير القطرية من المعلومات ذات الصلة عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية وستدرجها، مصنّفة بحسب المواضيع المحورية، في تقرير عن التنفيذ.

١٠ - ويشرف فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية، على عملية الاستعراض من أجل الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وهو يتصرف تحت سلطة المؤتمر. وسيكون الفريق مسؤولاً عن متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وسيتولى فريق استعراض التنفيذ، في اجتماعه الأول، استكمال المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية؛ واختيار الدول الأطراف، بالقرعة، التي سيجري استعراضها أثناء سنة الاستعراض الأولى (٣٥ من البلدان) والدول الأطراف المكلفة بإجراء الاستعراض؛ واحتياجات آلية الاستعراض من موارد؛ والمساعدة التقنية.

١١ - وشدّد المؤتمر في قراره ١/٣ على أن الآلية ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة، وأوصى بأن تتولى الجمعية العامة تمويل احتياجات الأمانة من الموظفين المطلوبة لتنفيذ الآلية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١. وجسّدت الجمعية العامة الحاجة إلى موارد إضافية لتنفيذ القرار ١/٣ الصادر عن المؤتمر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

١٢- وفي الإطار المرجعي لآلية الاستعراض أشار إلى أن الاحتياجات المتعلقة بأمور منها الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، ينبغي أن تمويل من خلال التبرعات الخالية من شروط أو تأثير. وطلب المؤتمر في قراره ١/٣ إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول. وقرّر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظر في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وسيناقش فريق استعراض التنفيذ في اجتماعه الأول ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- التدابير الوقائية (القرار ٢/٣)

١٣- يركّز القرار ٢/٣ الصادر عن المؤتمر، بشأن التدابير الوقائية، على موضوع كان المؤتمر قد قرّر أن يوليه مزيداً من الأهمية. وطلب المؤتمر إلى الأمانة في ذلك القرار أن تجمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وعن اللوائح القائمة حالياً فيما يتعلق بالقطاع العام، وعن المنهجيات، بما في ذلك النهج القائمة على الأدلة، التي تستخدم لتقييم مواطن الضعف الخاصة التي تتعرض للفساد، وأن تحلّل تلك المعلومات وأن تنشرها، وكذلك أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على تقديم تقارير صحفية عن الفساد تتسم بالمسؤولية والمهنية. وناشد الأمانة أن تكثّف جهود التعاون والتنسيق من أجل تقديم المساعدة التقنية في منع الفساد. وطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة المنظمات الدولية على تنفيذ مبادئ الاتفاقية. وشجّع بشدة الدول الأطراف على أن تدرج سياسات مكافحة الفساد في استراتيجيات أكثر اتساعاً للإصلاح؛ وناشد الدول الأطراف أن تكفل وجود هيئات تتولى منع الفساد، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية وأن تشجّع مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد. ودعا الدول الأطراف إلى أن تنظر في استخدام نظم محوسبة لتنظيم الاشتراء العمومي وتعقب وتحديد الحالات المشتبه فيها؛ وحثّ الدول الأطراف على توعية الناس بشأن الفساد، وناشدها بأن تشجّع الحوار والتآزر مع غيرها من أصحاب المصلحة خارج القطاع العام وبأن تشجّع البرامج التعليمية.

١٤- وقد نفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدداً من أنشطة التوعية. وكان من بين الأمثلة البارزة حملة التوعية المشتركة بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "Your no counts" (قولك لا له وزن)، التي تركز على أثر الفساد على التنمية

والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والأسواق ونوعية الحياة والأمن البشري،^(٣) وملتقى محفل الشباب العالمي الذي جمع شباباً تتراوح أعمارهم بين ١٤ سنة و١٧ سنة من عدد من البلدان، وعقد في الدوحة في ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى جانب الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة، وقدمت استنتاجات ملتقى الشباب العالمي إلى الملتقى العالمي وأحيط علماً بها مع التقدير.

١٥- وقرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بمنع الفساد. وسيعقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد، الحديث الإنشاء، اجتماعه الأول من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وستزوّد الأمانة الفريق العامل بمذكرة معلومات أساسية تبيّن المبادرات الجارية وتقتراح أنشطة عملية لتنفيذ الولايات الواردة في القرار ٢/٣، بغية الحصول على إرشادات بشأن المنهجيات والأولويات التي تودّ الدول الأطراف أن تعتمدّها.

٣- استرداد الموجودات (القرار ٣/٣)

١٦- حثّ المؤتمر في قراره ٣/٣ الدول الأطراف على أن تتبع نهجاً استباقياً حيال التعاون الدولي وأن تعزّز قنوات الاتصال غير الرسمية، من خلال عدة سُبل منها تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات للقيام بمهام جهات الاتصال من أجل تقديم المساعدة إلى نظرائهم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وشجّع جهات الاتصال هذه على الالتقاء من أجل تعزيز الاتصال والتنسيق وتطوير أفضل الممارسات. وناشد الدول الأطراف التي لم تحدد بعد سلطة مركزية حسبما تقتضي الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية أن تفعل ذلك. وحثّ الدول الأطراف على ضمان أن تسمح الإجراءات المتبعة في التعاون الدولي بضبط الموجودات واحتجازها لفترة كافية من الزمن بغية الحفاظ على الموجودات طوال سير الإجراءات الأجنبية، وعلى توسيع مجال التعاون في إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، وعلى تعزيز القدرات المؤسسية في مجال استرداد الموجودات. وشجّع الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل تعيق استرداد الموجودات بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة بتوخّي الحرص الواجب من جانب الزبائن، وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات فعّالة بشأن كشف البيانات المالية. وحثّ على مواصلة دراسة وتحليل نتائج إجراءات استرداد الموجودات والقرائن القانونية وتدابير نقل عبء الإثبات وجرائم الإثراء

(٣) انظر www.unodc.org/yournocounts.

غير المشروع، وحثّ الدول الأطراف على توثيق ونشر التجارب الناجحة في استرداد الموجودات. وسيقدّم مشروع دراسة بشأن القرائن القانونية وتدابير نقل عبء الإثبات والإثراء غير المشروع إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في اجتماعه الرابع، الذي سيعقد في ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤ - المساعدة التقنية (القرار ٤/٣)

١٧ - حثّ المؤتمر، في قراره ٤/٣، الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة على تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وحثّ أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على تبادل الخبرة الفنية والتجارب والدروس المستخلصة في مجال مكافحة الفساد ومنعه. وشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على مواصلة تقصّي المعلومات ذات الصلة عن خبراء مكافحة الفساد وإرسال تلك المعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يتسنى له إدخال بيانات أولئك الخبراء في قاعدة بياناته عن الخبرة الفنية في مكافحة الفساد. وحتى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ كانت قاعدة البيانات تتضمن بيانات عن خبراء في مجال مكافحة الفساد مقدمة من ٤١ من الدول الأطراف. ويعمل المكتب من أجل جعل قاعدة البيانات هذه أداة إلكترونية مأمونة. وأقرّ المؤتمر النهج القطري، مبادرة وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة، وشجّع الجهات المانحة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج. وحثّ المؤتمر الجهات المانحة على مواصلة توفير الموارد اللازمة لمساعدة المكتب بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الدول والمكتب على مواصلة إقامة وتعزيز علاقات الشراكة المنسّقة، بما في ذلك بين القطاع العام والقطاع الخاص، وشجّع الجهات المانحة على إيلاء المساعدة التقنية أولوية عالية من أجل تنفيذ الاتفاقية وطلب إلى المكتب أن يواصل تبادل المعلومات بشأن احتياجات المساعدة التقنية التي تجمع من الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وأن يعزّز علاقات التأزر بمقدّمي المساعدة التقنية.

ثالثاً - جمع المعارف عن التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته

١٨ - شدّد المؤتمر في القرارات التي اعتمدها في دورته الثالثة على أهمية توليد معارف عن التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته وجمع تلك المعارف ونشرها. وأقرّ قائمة

التقييم الذاتي المرجعية وأعرب عن تقديره للمخطط النموذجي للمكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف.

ألف - قائمة التقييم الذاتي المرجعية

١٩ - قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة المحوسبة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هي الأداة الرئيسية لجمع معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية وعن الاحتياجات من المساعدة التقنية، وعن الأنشطة الجارية، وهي في الوقت نفسه العمود الفقري لآلية الاستعراض. وإضافة إلى ذلك ستخزن البيانات القانونية المثبتة صحتها المقدمة من خلال القائمة المرجعية في المكتبة القانونية.

٢٠ - وتستند قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة إلى الخبرات المكتسبة من قائمة التقييم الذاتي المرجعية الأولى، والمحدودة نوعاً ما، التي صدرت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي شملت ١٥ مادة من مواد الاتفاقية والتي استكملتتها ٨٧ من الدول الأطراف حتى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠. والقائمة المرجعية ثمرة عملية تشاورية واسعة النطاق أجريت خلال ثلاثة اجتماعات لأفرقة خبراء - عقدت في فانكوفر، كندا، من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وفيينا، في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وتورونتو، كندا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - ونظمت بالمشاركة مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. واختبرت ٣٧ من الدول الأطراف المتطوعة القائمة المرجعية بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبعدها أقرها المؤتمر في دورته الثالثة، ووضعت القائمة المرجعية في صيغتها النهائية ونشر النص الإنكليزي على موقع المكتب على الشبكة.^(٤) وستصدر أداة التقييم الذاتي الشاملة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست في الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ.

باء - المكتبة القانونية

٢١ - صممت المكتبة القانونية بغرض جمع أحدث المعارف القانونية بعد التثبيت من صحتها، استناداً إلى معلومات مستخلصة بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وتنظيم تلك المعارف وتحليلها ونشرها. وبذلك تتطور المكتبة لتصبح مستودعاً للمعلومات المتعلقة بالفساد، بما في ذلك قوانين مكافحة الفساد المتصلة بمقتضيات الاتفاقية واللوائح والممارسات

(٤) متاح في www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/self-assessment.html.

الإدارية والقضايا. ويديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتدعمها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، فتمكّن بذلك فرصة أكبر لوصول الجمهور إلى المعلومات القانونية التي تولدها آلية الاستعراض.

٢٢- والغرض من المكتبة القانونية لا يقتصر على جمع التشريعات الوطنية، فهي ترمي أيضاً إلى أن تبين بأسلوب عملي وسهل الاستعمال كيف نفذت كل دولة من الدول أحكام الاتفاقية وما هي المهام التي لا تزال أمامها. وقد جمع المكتب مجموعة أولية من القوانين من ٩٧ دولة وأجري تحليلاً تفصيلياً لكيفية ارتباط تلك التشريعات بأحكام الاتفاقية. ومن المتوقع أن تصبح المكتبة القانونية متاحة للجمهور في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

جيم- اتحاد إدارة المعارف

٢٣- الغرض الرئيسي من اتحاد إدارة المعارف هو توفير موقع على الشبكة ومحفل تعاوني من أجل تسهيل جمع المعارف المتعلقة بالاتفاقية ونشرها. وسيكون الاتحاد، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتدعمه المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، منتدًى للمعارف القانونية وغير القانونية عن شؤون مكافحة الفساد واسترداد الموجودات يضم مؤسسات إقليمية ودولية مرموقة. وسيتمكّن ذلك الدول الأعضاء وجهات مكافحة الفساد والجمهور من الوصول من مكان واحد إلى معلومات تنتجها تلك المؤسسات تكون مفيدة في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وتتضمن قائمة غير حصرية من المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومعهد بازل للحكومة، ومركز أوتشناين لموارد مكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومثل المكتبة القانونية، سيكون الاتحاد متساوياً تماماً مع غيره من أدوات وتطبيقات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، مثل قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والصيغة الموسّعة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الجاري وضعها. وقدمت ميكروسوفت التكنولوجيا اللازمة لإعداد ذلك المخطط النموذجي كمساهمة منها دون مقابل في أعمال مكافحة الفساد التي تقوم بها الأمم المتحدة. ويبحث المكتب إمكانية توسيع شراكته مع ميكروسوفت بغية إعداد الموقع بكاملة، والمتوقع أن يبدأ عمله في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

رابعاً- التعاون الدولي: مبادرات وشراكات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات

ألف- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة

٢٤- تستند المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة إلى اتفاق رسمي أُبرم بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وهدف المبادرة هو تشجيع وتيسير إعادة الموجودات المتأتية من الفساد على نحو منظم وفي الوقت المناسب وتحسين الأداء العالمي في مجال إعادة الموجودات المسروقة. وهي ممولّة من تبرعات مقدمة إلى المكتب من ألمانيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتبرعات مقدمة إلى صندوق استثماري يديره البنك الدولي من أستراليا وفرنسا والسويد وسويسرا والنرويج. وتستخدم المبادرة اتفاقية مكافحة الفساد كإطار قانوني لها، وتركز على ثلاثة عناصر رئيسية، هي: (أ) خفض الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات من خلال جمع المعارف ودعم شبكات ممارسي استرداد الموجودات، (ب) بناء القدرات الوطنية على استرداد الموجودات، (ج) تقديم المساعدة التحضيرية بهدف جمع المعلومات وتبادلها من أجل تشجيع تقدم الجهود المحددة التي يبذلها البلد في مجال استرداد الموجودات.

١- خفض الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات من خلال جمع المعارف ودعم شبكات ممارسي استرداد الموجودات

٢٥- تناصر المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة خفض الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات بثلاث طرائق: فأولاً، تستحدث أدوات عملية وأدلة للممارسات الجيدة من أجل مساعدة الممارسين بخصوص قضايا استرداد الموجودات؛ وثانياً، تجرى دراسات سياسية مركزة بشأن جوانب مبتكرة لاسترداد الموجودات؛ وثالثاً، تدعم إنشاء شبكات من ممارسي استرداد الموجودات، من أجل إيجاد اليقين والثقة وتعزيز التعاون فيما بين الأشخاص المسؤولين عن الاتصال. وتولّد نواتج معارف المبادرة بمساعدة تعاونية من خبراء ممارسين، وهم عادة محققون ومدعون عامون ومحامون وقضاة ومسؤولون عن تنظيم القطاع المالي ومشرفون. وهم من خلفيات متنوعة، إذ يمثلون نظم القانون المدني والقانون العام، وهم من بلدان متقدمة وأخرى نامية، ويقدمون مساهماتهم من خلال اجتماعات أفرقة الخبراء والاستشارات واستعراضات الأقران.

٢٦- قدّم الدليل *Stolen Asset Recovery — Income and Asset Declarations: Tools and Trade-Offs*^(٥) (استرداد الموجودات المسروقة - الإفصاح عن الدخل والموجودات: الأدوات والبدائل) في الدورة الثالثة للمؤتمر. وقد وُضع من أجل توسيع النهج المتبع تجاه استرداد الموجودات ولتوثيق ربط ذلك العمل بالإدارة واستراتيجيات مكافحة الفساد. وسيتضمّن مجلّد ثان، سيُنشر في عام ٢٠١٠، أمثلة من عدد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ستدرس من خلال دراسات حالات إفرادية تتناول أبعاداً مختلفة.

٢٧- أمّا دليل الممارسة الجيدة *Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture* (استرداد الموجودات المسروقة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الموجودات المسروقة دون الاستناد إلى إدانة)،^(٦) الذي نُشر باللغة الإنكليزية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فقد نُشر باللغة الإسبانية في أيار/مايو ٢٠٠٩.^(٧)

٢٨- ويجري في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات وضع دليل عن استرداد الموجودات لمساعدة الممارسين فيما يتعلق بالتحديات الاستراتيجية والتنظيمية والتحقيقية والقانونية التي تواجه استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. ومن المتوقع أن يكتمل وضع الدليل في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

٢٩- وتتضمّن الأدوات العملية الأخرى الجاري إعدادها حالياً في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف (انظر الفقرات ٢١ إلى ٢٣ أعلاه). وفي إطار المبادرة يُنظر أيضاً حالياً في المتطلبات التكنولوجية والموضوعية لتوسيع أداة المكتب الخاصة بكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، خصوصاً لكي تشمل جوانب خاصة باسترداد الموجودات.

٣٠- وإضافة إلى ذلك تجري في إطار المبادرة دراسات سياساتية مركزة بشأن جوانب ابتكارية لاسترداد الموجودات، للاسترشاد بها في صوغ السياسات في كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. وقد أكتمل عدد من هذه الدراسات السياساتية وقدمت إلى الدورة الثالثة للمؤتمر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ومن بينها دراسة عنونها *Stolen*

(٥) متاح في: <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/5570284-1257172052492/ADincomeasset.pdf?resourceurlname=ADincomeasset.pdf>

(٦) متاح في <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/NCBGuideFinalEBook.pdf>

(٧) متاح في <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/ActivosRobados.pdf>

(^٨) *Asset Recovery — Towards a Global Architecture for Asset Recovery* (استرداد الموجودات المسروقة - نحو هيكل عالمي لاسترداد الموجودات)، تبين فيها بإيجاز أدوار ووظائف الهيئات الوطنية والدولية العاملة في مجال استرداد الموجودات بغية تبين الثغرات وأوجه التداخل ومجالات التعاون المحتملة. ويوجه الانتباه إلى المؤسسات المستعدة لدعم التعاون الدولي من أجل استرداد الموجودات وتيسيره وتعزيزه، وتذكر بعض التدابير التي يمكن للسلطات الوطنية والهيئات الدولية أن تتخذها لتعجيل استرداد الموجودات.

٣١- والغرض من المنشور المعنون " *Stolen Asset Recovery — Management of Returned Assets: Policy Considerations*" (^٩) (استرداد الموجودات المسروقة - إدارة الموجودات المعادة: اعتبارات سياساتية) هو مساعدة الدول في إدارة الموجودات المعادة وتوفير عناصر تحليلية يستنير بها واضعو السياسات في قراراتهم بشأن الخيارات المتاحة وأنسب النماذج التي يمكن استخدامها لذلك الغرض.

٣٢- أما الدراسة " *Stolen Asset Recovery — Politically Exposed Persons: A Policy Paper on Strengthening Preventive Measures*" (^{١٠}) (استرداد الموجودات المسروقة - الشخصيات البارزة سياسياً: دراسة توجيهية عن تقوية تدابير المنع) فتبحث كيف يمكن للقطاع المالي أن يعزز العناية الواجبة فيما يتعلق بالشخصيات البارزة سياسياً والأفراد المكلفين بالاضطلاع بوظائف عمومية بارزة. وتتناول هذه الدراسة التزامات الدول الأطراف، بالأخص بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية، بشأن منع وكشف إحالة عائدات الجريمة. وهي تبحث إضافة إلى ذلك التدابير التي يمكن أن تنفذها المؤسسات المالية لمواجهة خطر التعامل مع شخصيات بارزة سياسياً، والعناية الواجبة وغيرها من السياسات التي ينبغي للمؤسسات المالية أن تتبعها، والتفاعل مع وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة الفساد.

٣٣- ومن بين المنشورات الأخرى الجاري وضعها في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة دراسة عن إساءة استخدام الكيانات التي تملكها الهيئات الاعتبارية مثل

(٨) متاح في <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/5570284-1257172052492/GlobalArchitectureFinalwithCover.pdf?resourceurlname=GlobalArchitectureFinalwithCover.pdf>

(٩) متاح في <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/5570284-1257172052492/ManagementReturnedAssets.pdf?resourceurlname=ManagementReturnedAssets.pdf>

(١٠) <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/5570284-1257172052492/PEPs-ful.pdf?resourceurlname=PEPs-ful.pdf>

الشركات المحدودة أو الصناديق الاستثمارية أو المؤسسات، لغرض غسل عائدات الفساد، والتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان مزيد من الشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية. وستجري دراسة أخرى على الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات في الدول المطلوب إليها، بالأخص في المراكز المالية، لتوفير معلومات تكون مفيدة في تصميم وتنفيذ السياسات وخطط العمل من أجل خفض الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات في المراكز المالية ومساعدة الممارسين في الولايات القضائية الطالبة في تحسين فهم التحديات التي تواجهها في الولايات القضائية المطلوب إليها. واستجابة لقرار المؤتمر ٣/٣، الذي حث فيه المؤتمر على مواصلة دراسة وتحليل الكيفية التي يمكن بها للقوانين والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تسهّل استرداد عائدات الفساد، تجري دراسة من هذا القبيل. كما تجري دراسة الآثار السياساتية والقانونية المترتبة على ذلك.

٣٤- وبدأ العمل بقاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي أنشأتها المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بالمشاركة مع الإنترنت، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لتكون قائمة بجهات الاتصال تضم موظفين يمكنهم الردّ على طلبات المساعدة الطارئة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. وتتضمّن قاعدة البيانات حالياً بيانات عن ٧٤ من البلدان. وتشجّع الحكومات التي لم تدرج بعد بلدانها في قاعدة البيانات هذه أن تبادر إلى ذلك، بتوفير معلومات عن طريق مكتبها الوطني المركزي للإنترنت.

٣٥- ومن أجل إكمال قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، تدعم المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة إنشاء شبكات إقليمية على غرار شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التي تضم خبراء ممارسين في مجال القضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، أنشئت في عام ٢٠٠٤، لتعقب الموجودات الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ يسرّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة إقليمية اتخذت كنموذج لها شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وتتألف من مدّعين عامين ومسؤولين عن إنفاذ القانون يعملون في مجال قضايا مصادرة الموجودات، ودعّم إنشاء شبكة مماثلة لمصادرة الموجودات في سياق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحضر المؤتمر الإقليمي المعني باسترداد الموجودات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي: وضع جدول أعمال للتعاون الإقليمي، المعقود في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، شاركوا من ٢٤ من البلدان شدّدوا على أهمية الاتصالات الرسمية

وغير الرسمية مع مؤسسات على المستوى الدولي تجرى من خلال مكاتب وشبكات الاتصال. وفي مؤتمرات إقليمية عُقدت في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، أدرك مشاركون من أوروبا الجنوبية الشرقية والشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية الحاجة إلى تكوين شبكات لاسترداد الموجودات. وستبذل جهود في مؤتمر إقليمي سيعقد في داكار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل تيسير إنشاء شبكة إقليمية لاسترداد الموجودات في أفريقيا الغربية.

٣٦- وقد شدّد مراراً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي أنشأه المؤتمر، على أهمية العمل الجاري بشأن إنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال من أجل استرداد الموجودات وأوصى ببحث سُبل تعديل قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ونتيجة لذلك، طلب المكتب إلى الحكومات تقديم معلومات عن جهات الاتصال الخاصة باسترداد الموجودات التي توذّ إدراجها في قاعدة البيانات، مع وصف وظائفها إضافة إلى الإشارة إلى تيسرها.

٢- بناء القدرات الوطنية على استرداد الموجودات

٣٧- مولّت المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة حلقات عمل إقليمية في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمريكا الوسطى أو شاركت في تمويلها. وسعت حلقات العمل إلى التوعية بخصوص جدول أعمال استرداد الموجودات وتبادل التجارب ومعالجة المسائل الفنية التي حددها المشاركون كأولويات. ويسرّت حلقات العمل الإقليمية إجراء مناقشات بشأن شبكات إقليمية من الممارسين. ويجري وضع خطط خاصة ببرنامج إقليمي لغرب أفريقيا ومحدث خاص بالتعاون الإقليمي للدول الجزرية في المحيط الهادئ.

٣٨- وإضافة إلى حلقات العمل الإقليمية، قامت المبادرة برعاية أحداث أكثر تعمقاً تقنية ومتعلقة ببناء القدرات في سبعة بلدان. وركّزت تلك الأحداث على المهارات اللازمة لتعقب الموجودات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٩- كما دعمت المبادرة التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن استرداد الموجودات. وكان أحد النهوج التي أتتبع هو رعاية مشاركة الممارسين في ميدان استرداد الموجودات في أحداث تدريبية تنظّم وتقدّم في بلد آخر مجاور. ويساعد هذا النهج بناء الثقة وإطلاع

الممارسين على الإجراءات التي يستخدمها نظراؤهم. وثمة نهج آخر يجري اختباره حالياً، وهو يتألف من برنامج لتدريب المدربين يشمل خمسة بلدان في شرق أفريقيا، حيث تجري السلطات الوطنية عمليات للتقييم الذاتي من أجل تحديد احتياجات التدريب ومجالات محتملة للتعاون في تلبية تلك الاحتياجات.

٣- المساعدة التحضيرية في مجال استرداد الموجودات

٤٠- توفر المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة مساعدة تقنية في المراحل التحضيرية لإجراءات استرداد الموجودات. والهدف من ذلك هو تيسير إحراز تقدّم في جهود استرداد الموجودات وإرشاد السلطات الوطنية في عملية اتخاذ القرارات. ويستلزم ذلك إجراء حوار على الصعيد القطري وتوفير المساعدة التقنية، مثل رعاية اجتماعات وحلقات عمل تضم الأطراف المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتقديم خدمات استشارية من أجل دعم إعداد التقارير التحليلية والبحوث القانونية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وحتى أيار/مايو ٢٠١٠ تلقت المبادرة طلبات رسمية للمساعدة من ٢٣ دولة وتجري مناقشات مع دول أخرى. ولا تؤدّي جميع الطلبات إلى برامج للمساعدة، ذلك لأنه في بعض الحالات يمكن تلبية احتياجات الدولة الطالبة بمزيد من الفعالية من خلال برامج أطول أجلاً لبناء القدرات. وتتباين الطرائق التي تعمل بها المبادرة في هذا الصدد. ففي بعض البلدان وجّهت المساعدة نحو وضع تشريعات لتيسير استرداد الموجودات وبناء أفرقة مشتركة بين أجهزة مختلفة لدعم التحقيقات واسترداد الموجودات؛ وفي بلدان أخرى تناولت المساعدة تيسير الاتصالات بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، حيث تقدّم المساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومتابعتها، وتوفير مساعدة عملية في بناء القدرات في مجال تعقب الموجودات والتعاون القانوني. ويتجه نوع المساعدة المقدمة في إطار المبادرة إلى أن يتطور من مشورة مقدمة بشأن مسائل مؤسسية أو تشريعية إلى مساعدة يغلب فيها الجانب التشغيلي. إلا أن ذلك المسار ليس خطياً على الإطلاق في جميع الحالات ولم تقرر دائماً البلدان التي سعت للحصول على مساعدة في قضايا استرداد الموجودات أن تستهل إجراءات قانونية أو أن تلجأ إليها.

باء- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

٤١- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالمشاركة مع حكومة النمسا وبدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، صوب إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة

الفساد. وستكون الأكاديمية أول مؤسسة تعليمية في العالم مكرّسة لمحاربة الفساد في إطار اتفاقية مكافحة الفساد. وستكون مركز امتياز للبحوث المتعلقة بمكافحة الفساد، والتعليم القائم على درجات ووضع سياسات وإجراءات لمنع الفساد ومكافحته. وسيشمل المقرر الدراسي تقاليد ثقافية متنوعة وسيركّز على التدريب في مجال التحقيقات القطرية المخصصة. ونظراً إلى أن التدريس سيستند إلى الاتفاقية، سيكون استرداد الموجودات من السمات البارزة في المنهج الدراسي لهذه المؤسسة، وسينسّق التدريب في مجال استرداد الموجودات في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة مع الدورات التدريبية التي تقدمها الأكاديمية.

٤٢- وستقدّم الأكاديمية في البداية دورات قصيرة في شكل وحدات مصمّمة خصيصاً وفقاً لطلبات واحتياجات ودراسات حالات إفرادية محدّدة. ومن المتوقع أن تكون الدورات مرنة بقدر كاف يسمح للدارسين بمواصلة العمل والدراسة في آن واحد. وستقدّم الأكاديمية شهادات دراسية فيما بعد وستستهدف الأكاديمية توفير التدريب لمجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، من بينهم أشخاص يؤدّون دوراً رئيسياً في منع الفساد ومكافحته في بلدانهم، أي الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون والعاملون في القضاء والدوائر الحكومية والقطاع الخاص، وممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وستستضيف حكومة النمسا الأكاديمية في لاكسنبورغ، قرب فيينا، ومن المتوقع أن تفتح أبوابها في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

جيم- التعاون مع القطاع الخاص

٤٣- لا يزال دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد يعتبر دوراً حاسماً. وأبرز المؤتمر في قراره ٢/٣، المعتمد في دورته الثالثة، دور القطاع الخاص، وناشد الدول الأطراف تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية في منع الفساد، وتعزيز دور نظم الاشتراء. كما أشار المؤتمر إلى القطاع الخاص في قراره ٣/٣ بشأن استرداد الموجودات، وشجّع الدول الأطراف على ضمان أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة بشأن توخّي الحرص الواجب وكشف البيانات المالية. وشجّع في قراره ٤/٣ بشأن المساعدة التقنية على إقامة وتعزيز علاقات الشراكة المنسّقة، بما في ذلك بين القطاع العام والقطاع الخاص (انظر الفقرات ١٣-١٧ أعلاه).

٤٤- وعقد المنتدى السادس لمكافحة الفساد وضمنان النزاهة في الدوحة في ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة مباشرة. وشدّد المشاركون في المنتدى

كثيراً على ما يمكن أن يساهم به القطاع الخاص في مكافحة الفساد وبحثوا سبل تكوين تحالفات بين القطاع الخاص والجهات المانحة. ووجّه انتباه المؤتمر في دورته الثالثة إلى نتائج الملتقى.

٤٥ - وبعد الاجتماع الرابع للفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٩، واصل المكتب مساهمته في تنفيذ المبدأ العاشر، بشأن مكافحة الفساد. وبصورة خاصة، ساهم المكتب في وضع دليل لتيسير إبلاغ الشركات بشأن المبدأ العاشر، وإعداد أداة لمنع الفساد ومكافحته على امتداد سلسلة الإمدادات وحملة يشنها كبار قادة الأعمال التجارية. وفي اجتماعه الخامس المعقود في الدوحة في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استعرض الفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر هذا العمل وأحرز تقدماً في هذا الصدد. ومن المتوقع أن يعتمد "إرشادات الإبلاغ بشأن المبدأ العاشر لمكافحة الفساد" ودليل لمكافحة الفساد في سلسلة الإمدادات، في مؤتمر القمة الثالث لقادة الاتفاق، المقرر عقده في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٦ - ويقوم المكتب حالياً بالمشاركة مع الاتفاق العالمي بوضع أداة للتعلّم الإلكتروني. ويهدف البرنامج إلى نشر المعارف بشأن مسائل مكافحة الفساد، بالأخص اتفاقية مكافحة الفساد، وسيساهم في جهود بناء القدرات والتوعية دعماً لقطاع الشركات التجارية. وهذه الأداة، التي يتوقع تقديمها في مؤتمر القمة الثالث لقادة الاتفاق العالمي، ستوزع على جميع المنشآت التجارية المشاركة في الاتفاق العالمي، كما ستكون متاحة دون مقابل من مواقع الكيانين كليهما على الشبكة.

٤٧ - وصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ منشور مشترك بين المكتب ومؤسسة برايسواتر هاوسكوبرز عنوانه *Anti-Corruption Policies and Measures of the Fortune Global 500* (تدابير وسياسات مكافحة الفساد التي تمارسها أكبر ٥٠٠ شركة). وقد أجرى برايسواتر هاوسكوبرز البحوث اللازمة كمشاركة دون مقابل في جهود مكافحة الفساد التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتقدم الدراسة نظرة عامة على التدابير التي اعتمدها الشركات المدرجة في دليل فورتشن لأكثر ٥٠٠ شركة في العالم (Fortune Global 500 index) لمكافحة الجريمة الاقتصادية والفساد. وهي تؤدي دور أداة لإلهام الشركات التي تريد أن تعتمد وأن تنفذ سياسات فعّالة لمكافحة الفساد ولكن قد لا تملك الدراية اللازمة لذلك، أو الشركات التي تريد أن تراجع تدابيرها القائمة وأن تعززها.

٤٨- ويجري حوار مع ميكروسوفت بخصوص مساهمة دون مقابل في إقامة البنية التحتية التقنية للمكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف (انظر الفقرات ٢١-٢٣ أعلاه). ويعمل المكتب من أجل إقامة شراكات منسّقة مع القطاع الخاص وتعزيزها، وذلك من أجل تعزيز فعالية الموارد اللازمة للمضي قدماً بجهود المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ الاتفاقية، عملاً بالقرار ٤/٣ الصادر عن المؤتمر. كما واصل المكتب التشاور مع مؤسسة الشفافية الدولية وغرفة التجارة الدولية بشأن تنسيق مبادئها الخاصة بالأعمال التجارية مع المبادئ الأساسية المكرّسة في الاتفاقية.

دال- المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية

٤٩- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها، حيث يقدم مساعدة تقنية إلى أكثر من ٤٠ بلداً. وتلك المساعدة تتضمن مساعدة تشريعية، وخدمات الاستشارة القانونية ووضع سياسات لمكافحة الفساد، وبناء القدرات، وتعزيز النزاهة في نظام العدالة الجنائية، والتوعية. وسيجري تدريباً إيجابياً لإدماج تخطيط برامج المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية ضمن الإطار الذي حدّده المؤتمر في دورته الثالثة والأولويات التي سوف تحدّد من خلال آلية استعراض اتفاقية مكافحة الفساد وإضافة إلى ذلك، ستقدّم المساعدة التقنية ضمن إطار برامج المكتب الإقليمية والمواضيعية من أجل دعم جهود الدول الأعضاء للتصدي للتهديدات التي تواجه الأمن البشري وتعزيز الحكم السديد.

٥٠- وأقرّ المؤتمر في قراره ٤/٣ برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة المنفذة بمبادرات قطرية وذات القاعدة القطرية، وشجّع الدول والجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج. وتحقيقاً لذلك الغرض تطوّر عدد قليل من البلدان الرائدة لدراسة كيف يمكن للأدوات المستخدمة لتقييم تنفيذ الاتفاقية أن تساعد على تحديد المساعدة التقنية وتنفيذها. وكان الغرض من الدراسة هو رفع مستوى جودة المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء من خلال العمل بالتوصيات الرئيسية الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية وعن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، على النحو الوارد في قراره ٤/٣. وكانت الدراسة تستهدف بصورة خاصة مساعدة البلدان المشاركة في وضع خطة عمل للمساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة التي تعالج الاحتياجات المحدّدة وأخذت في الاعتبار المساعدة المقدمة من الجهات المانحة من أجل

تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وستقدم الاستنتاجات الأولية للدراسة إلى فريق استعراض الاتفاقية في اجتماعه الأول.

٥١ - وإضافة إلى ذلك، يبحث المكتب، إلى جانب جهات مانحة أخرى متعددة الأطراف وثنائية، الطرائق التي يمكن بها استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، بوصفها الأداة المركزية لتحليل تنفيذ الاتفاقية، لإجراء تقديرات شاملة للاحتياجات من المساعدة التقنية.

٥٢ - ووفقاً للمعلومات الواردة من خلال تقارير التقييم الذاتي، تقدّم مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية من ألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة، وكذلك من مصرف التنمية الآسيوي، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية. وتوفّر الأمم المتحدة مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية من خلال هيئات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي.

خامساً - الموارد

٥٣ - قدّم الأمين العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.64، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.^(١١) وتضمّن البيان النفقات الإضافية الناتجة عن قرار المؤتمر ١/٣. ونظرت اللجنة الخامسة في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.64 في اجتماعيها الحادي والعشرين والثاني والعشرين، في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.^(١٢) وأبلغت اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تبلغ ٣٠٠ ٦٨٩ ١ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٤٣٣ ٠٠٠

(١١) A/C.5/64/12.

(١٢) ترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة، A/C.5/SR.21 و SR.22.

دولار)، والباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا (٢٧ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٥ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٢٩ ٣٠٠ دولار).^(١٣) ونظرت الجمعية العامة في مشروع القرار A/C.2/64/L.64 واعتمده كالقرار ٢٣٧/٦٤ وتقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كالقرار ٢٤٤/٦٤، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥٤- ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعرب عن امتنانه للتبرعات السخيّة المقدمة من الدول التالية دعماً لعمل المكتب من أجل تنفيذ الاتفاقية: أستراليا، ألمانيا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان، وكذلك من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- تدل الزيادة المستمرة في عدد الأطراف في الاتفاقية على أن الاتفاقية في طريقها إلى أن تصبح صكاً عالمياً حقيقة ومطبّقاً بالكامل وفقاً لتطلعات الدول الأعضاء وتوقعاتها. وينبغي بذل قصارى الجهد من أجل زيادة عدد التصديقات وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا السياق، لعل الجمعية العامة تود أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم بعد إليها أن تفعل ذلك وأن تعزّز تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٥٦- كان إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية خطوة تاريخية صوب تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً واعتماد نهج شفاف يقوم على المعرفة حيال المساعدة التقنية. ويتوقف نجاح آلية الاستعراض على الالتزام الكامل والعمل البناء من جانب جميع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، لعل الجمعية العامة تود أن تشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تدعم بالكامل عمل آلية الاستعراض وأن تشجّع الجهات المانحة على تقديم تبرعات لأقسام الآلية المقرر تمويلها من تلك التبرعات.

٥٧- ستتزايد بصورة مستمرة فعالية دور المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وعن الاحتياجات من المساعدة التقنية في اتخاذ القرارات المستنيرة وتحديد أولويات المساعدة التقنية. وفي هذا

الصدد، لعل الجمعية العامة تود أن تشجع الدول الأعضاء على أن تستفيد استفادة كاملة من أداة التقييم الذاتي الشامل التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثالثة.

٥٨- سيظل استرداد الموجودات أولوية، بما في ذلك تصميم أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها. ولعل الجمعية العامة تود أن تشجع الدول الأعضاء على أن تستثمر الطاقة والوقت والموارد في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات. وسيساوي ذلك في الأهمية استعداد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لأن تحدّد أفضل الطرائق للسير قُدماً، خصوصاً فيما يتعلق بتشجيع الثقة المتبادلة واليقين.

٥٩- ينبغي أن يستمر تعزيز التعاون في الجهود الدولية من أجل استرداد الموجودات، خصوصاً فيما بين الدول، من خلال إنشاء قنوات أو شبكات غير رسمية إضافة إلى تعيين جهات اتصال خاصة باسترداد الموجودات. وإكمالاً لذلك، لعل الجمعية العامة تود أن تشجع الدول الأعضاء التي لم تعيّن بعد سلطات مركزية تعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة من أجل تيسير استرداد الموجودات أن تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن تشجيع الدول الأعضاء التي لم تعيّن بعد جهات اتصال خاصة باسترداد الموجودات على أن تفعل ذلك، بقصد إنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال الخاصة باسترداد الموجودات. وبالمثل، وبغية منح التدابير الوقائية الأهمية التي تستحقها، يمكن تشجيع الدول الأعضاء التي لم تحدّد بعد سلطة أو سلطات لمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد على أن تفعل ذلك.